

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣+٢+١)

بمساحة ١٦٧,٦٤ فدان بمنطقة الجامعات والمعاهد بقطاع الأندلس

بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة إيمان مصر للتنمية (ش.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣

بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٦٦ فداناً بمنطقة الجامعات والمعاهد -

قطاع الأندلس - بمدينة القاهرة الجديدة لصالح السادة شركة إيمان مصر للتنمية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالشروط التى تضمنها القرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ لقطعة الأرض رقم (٣+٢+١) بمساحة ٢٧٠٤٠٧٠,٢٥م<sup>٢</sup> بمنطقة الجامعات والمعاهد قطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشارى جماعة المهندسين الاستشاريين ECG المفوض عن شركة إيمان مصر للتنمية الوارد برقم (٤٢٣٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ متضمناً طلب مراجعة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه ومرفقاً به التفويضات والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض سالفه الذكر ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشارى جماعة المهندسين الاستشاريين ECG المفوض عن شركة إيمان مصر للتنمية الوارد برقم (٤٢٢٥٣١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلى لقطعة الأرض عاليه وذلك لمراجعة واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٢٤٨٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ مرفقاً به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ومتضمن موقف قطعة الأرض المالى والعقارى ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشارى جماعة المهندسين الاستشاريين ECG بالتفويض عن شركة إيمان مصر للتنمية الوارد برقم (٤٢٥٧٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ والمرفق به التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى والتفويضات اللازمة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤١٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ والمرفق به الموقف النهائى لقطعة الأرض عاليه والمتضمن سداد قيمة القسط الأول بالإضافة إلى الأعباء المالية المستحقة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ بين الهيئة والسادة شركة إيمان مصر للتنمية "ش.م.م" لبيع قطعة الأرض رقم (٣+٢+١) بمساحة ١٦٧,٦ فدان بمنطقة الجامعات والمعاهد - قطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض الواردة برقم (٤٣٨٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ ؛  
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛  
وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٩٣٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ بخصوص دراسة الجدوى المقدمة من الشركة ؛  
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى والمعتمدة من قبل القطاع المختص ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إيمان مصر للتنمية (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣+٢+١) بمنطقة الجامعات والمعاهد بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٦٧,٦٤ فدان بما يعادل ٢٧٠,٤٠٧٠,٢٥ م<sup>٢</sup> والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣+٢+١) بمساحة ١٦٧,٦٤ فدان بما يعادل ٢٧٠,٤٠٧٠,٢٥ م<sup>٢</sup> (سبعمائة وأربعة آلاف وسبعون متراً مربعاً و ١٠٠/٢٥ من المتر المربع) بمنطقة الجامعات والمعاهد بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة إيمان مصر للتنمية (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وفى خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .



**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١، ٢، ٣)

بمنطقة الجامعات والمعاهد بقطاع الأندلس

بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٦٧,٦٤ فدان

بما يعادل ٢٧٠.٤٧٠.٢٥م<sup>٢</sup> والمخصصة لشركة إيمان مصر للتنمية (ش.م.م)

لإقامة مشروع عمراني متكامل

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ١٦٧,٦٤ فدان

أى ما يعادل ٢٧٠.٤٧٠.٢٥م<sup>٢</sup>.

#### مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢٢٥٠.٧٥٢,٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٩,٧٠ فدان

وتمثل نسبة (٣٥,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للنموذج السكني ١٩٤٧٤٧,٨م<sup>٢</sup> بما يعادل

٤٦,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٥٦٠.٠٤,٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٣,٣٣ فدان

وتمثل نسبة (٧,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٧٨٩٨٩,١م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٨,٨١ فدان

وتمثل نسبة (١١,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة ١٣١٩٣٢,٢٤م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٣١,٤١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات

١٧١٣٩٢,٥٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٠,٨١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٣٤٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢٧٠٨٢١,٧٣م بما يعادل ١٦,٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمرافق (موزع كهرباء) ٢١٨٢م بما يعادل ٠,٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢٢٥٠٧٥٢,٦م بما يعادل ٥٩,٧٠ فدان وتمثل (٣٥,٦١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

١ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للنموذج السكني ٢١٩٤٧٤٧,٨م بما يعادل ٤٦,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٦٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التفصيلي المدرج على لوحة المخطط العام .

٢ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للعمارات ٢٥٦٠٠٤,٨م بما يعادل ١٣,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج الآتي :

النموذج	الارتفاع	التكرار	عدد الوحدات بالدور	الوحدات بالنموذج إجمالي عدد	الأرضي (F.P) مساحة الدور	مساحة النموذج م BUA	إجمالي مساحة الأتوار الأرضية (F.P) م	إجمالي مسطح المباني بالمشروع BUA م
APT	بدروم	١٤	٨	٥٦٠	١٩٣١,٢	٩٦٥٦,٠٠	٢٧٠٣٦,٨	١٣٥١٨٤,٠٠
APTb	(جراج) + أرضي + ٤ أدوار متكررة	١	٤	٢٠	٩٦٥,٦	٤٨٢٨	٩٦٥,٦٠	٤٨٢٨,٠٠
الإجمالي		١٥	—	٥٨٠	×	—	٢٨٠٠٢,٤	١٤٠٠١٢,٠٠

#### الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ م  
شاملة عروض الطرق الارتدادات .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على  
أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات - مخازن غير تجارية -  
أعمال كهروميكانيكال) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .  
يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشتراطات  
الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز  
الاشتراطات البنائية للمشروع .

#### (أ) الاشتراطات البنائية لمناطق العمارات :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .  
الارتفاع المسموح به أرضى + ٤ أدوار متكررة ويسمح بإقامة غرف مرافق  
خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥%)  
من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام  
المادة (١٠٤) من قانون البناء الصادر برقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) .  
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م للواجهات الجانبية و٦م للواجهات  
الجانبية المصمتة .

#### (ب) الاشتراطات البنائية لمناطق النموذج السكنى :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥%) من مساحة قطعة الأرض .  
الارتفاع المسموح به أرضى + دورين + ٤ ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات  
بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥%) من مسطح  
الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام المادة (١٠٤)  
من قانون البناء الصادر برقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) .



الردود : ٤ م أمامى، ٣ م جانبى ، ٦ م خلفى وفى حال أن طول واجهة قطعة الأرض يقل عن ٢٢,٥ يتم عمل ردود جانبى ٢,٥ م وبما يحقق النسبة البنائية كحد أقصى .  
لا يزيد طول البلوك السكنى عن ٢٥٠ م وفى حال الزيادة يتم عمل ممر لا يقل عرضه عن ٦ م وذلك كل ١٥٠ م .

#### ثانياً - المسطحات المبنية المسموح بها والمقنن المائى للمشروع :

معامل الاستغلال المسموح به	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA	المقنن المائى المسموح به للمشروع (م <sup>٢</sup> /ج/يوم)	إجمالى المقنن المائى المسموح به للمشروع (ج/يوم)
١,٢٥	٨٨٠٠٨٧,٨١	٥,٧١	٥٠٢٥٣٠١,٠٠

تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويستحلمان وحدهما أى تبعات .

المفوض

الاسم/ أحمد عادل محمد

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + ٤ أدوار متكررة + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البديروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تلتزم شركة إيمان مصر للتنمية (ش.م.م) بالقيام بالآتى :  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تتسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

- ٧ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨ - يتم الالتزام بتوفير مواقف لانتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٩ - تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم (١٨٦ لسنة ٢٠٢٠) .

طرف ثانٍ

المفوض

الاسم/ أحمد عادل محمد

طرف أول

(إمضاء)



ملف مبدأ التصميم في الموقع

رقم المخطط	رقم المخطط	رقم المخطط	رقم المخطط
١	٢	٣	٤

مخطط الأرض المقدم

رقم الأرض	المساحة	الحدود
١	١٠٠	١٠٠

مخطط الموقع

مخطط موقع المنطقة الحضرية

مخطط نظام المياه والصرف الصحي

رقم	الارتفاع	المساحة	الملاحظات
1	2.5	1000	مبنى سكني
2	2.5	1000	مبنى سكني
3	2.5	1000	مبنى سكني
4	2.5	1000	مبنى سكني
5	2.5	1000	مبنى سكني
6	2.5	1000	مبنى سكني
7	2.5	1000	مبنى سكني
8	2.5	1000	مبنى سكني
9	2.5	1000	مبنى سكني
10	2.5	1000	مبنى سكني

مخطط الموقع التفصيلي

مخطط التربة

مخطط الموقع التفصيلي

مخطط الموقع التفصيلي

مخطط الموقع التفصيلي

مخطط الموقع التفصيلي

ملاحظات المهندس المعماري

١- يجب الالتزام بالخطط المرفقة.

٢- يجب الالتزام بالبنود الفنية الواردة في المواصفات.

ملاحظات المهندس الميكانيكي

١- يجب الالتزام بالخطط المرفقة.

٢- يجب الالتزام بالبنود الفنية الواردة في المواصفات.

ملاحظات المهندس المعماري

١- يجب الالتزام بالخطط المرفقة.


٢- يجب الالتزام بالبنود الفنية الواردة في المواصفات.

ملاحظات المهندس الميكانيكي

١- يجب الالتزام بالخطط المرفقة.

٢- يجب الالتزام بالبنود الفنية الواردة في المواصفات.

حقوق محفوظة - جميع الحقوق محفوظة



التمديد ١٤٧٧  
قرار ٧٠٧٠٠  
٦/٦